### الأحد 6 شعبان عام 1439 هـ

### الموافق 22 أبريل سنة 2018 م



### السنة الخامسة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب العراب المركبة المركبة

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعان ومراسيم في النيات و أداء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج خ.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فمرس

## مراسيم تنظيمية

من تحويل اعتماد إلى ميزانية	ـرسـوم رئاسـي رقم 18-115 مؤرّخ في 2 شـعبـان عام 1439 الموافـق 18 أبـريـل سـنـة 2018، يـتضــ تسيير وزارة الماليـة
	ﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳﯩﻲ ﺭﻗﻢ 18-116 ﻣﯘﺭّﺥ ﻓﻲ 2 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1439 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﯩﻖ 18 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﯩﻨﺔ 2018، ﻳﺘﻀـ ﺗﺴﯩﻴﻴﺮ ﻭﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺘﺮﺑﭙﺔ ﺍﻟﻮﻃﻨﻴﺔ
إحداث باب وتحويل اعتماد إلى	رسوم رئاسي رقم 18-117 مؤرّخ في 2 شعبان عام 1439 الموافق 18 أبريل سنة 2018، يتضمن ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الشؤون الخارجية
	رار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جما <i>دى</i> الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018، يحدد كيفيا الترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية وكذا محتوى برنامجه
	رار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018، يحدد كيف للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وكذا م
	وزارة الثقافة
	رار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 12 مارس سنة 2018، يعدّل ويتمّم القرار الد 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فذ المنتمية للأسلاك الخاصة بالثقافة ومدته ومحتوى برامجه
	وزارة الصناعة والمناجم
	رار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافـق 15 مـارس سنــة 2018، يحــدد كيفيــات و ش مطابقة المركبـات وهيكلة المركبـات
	رار مؤرخ في 2 رجب عام 1439 الموافق 20 مارس سنة 2018، يحدد تشكيلة وسير لجنة در لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلة المركبات
[	
l	وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري
	وزارة الغلاحة والتنمية الريفية والصيح البحري راد مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام تك التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية الحيزر، ولاية البويرة

# فمرس (تابع)

24	قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي نافع، جزء من غابة الزقلة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية مرين، ولاية سيدي بلعباس
25	قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الضاية، جزء من غابة توميات جنوب، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية الضاية، ولاية سيدي بلعباس
26	قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام مولاي سليسن، جزء من غابة سليسن، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية مولاي سليسن، ولاية سيدي بلعباس
26	قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام بوحريز، جزء من غابة تنيرة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية أمرناس، ولاية سيدي بلعباس
27	قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام جبل رفاس، جزء من غابة تلاغ، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية تلاغ، ولاية سيدي بلعباس
	وزارة السكن والعمران والمدينة
28	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 14 مارس سنة 2018، يحدد الشروط والكيفيات المالية وكذا البات تمويل إنجاز السكن الترقوى المدعم

# مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 18-115 مؤرّخ في 2 شعبان عام 1439 الموافق 18 أبريال سنة 2018 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-18 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

### يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليون دينار (34.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليون دينار (34.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الأول، الإدارة المركزية وفي الباب رقم 37-02 "الإدارة المركزية المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1439 الموافق 18 أبريل سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18-116 مؤرّخ في 2 شعبان عام 1439 الموافق 18 أبريال سنة 2018، يتضمن تحويال اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-22 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة وثمانون مليونا وأربعمائة وثمانون ألف دينار (583.480.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة وثمانون مليونا وأربعمائة وثمانون ألف دينار (583.480.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1439 الموافق 18 أبريل سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
101.848.000	المصالح اللامر كزية التابعة للدولة – مؤسسات التعليم الأساسي – الراتب الرئيسي للنشاط	21 – 31
114.087.000	" المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة	22 – 31
81.068.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	23 – 31
56.773.000	المصالح اللامر كزية التابعة للدولة – مؤسسات التعليم الثانوي والتقني – الراتب الرئيسي للنشاط	31 – 31
63.639.000	" المصالح اللامركزية التابعة للدولة – مؤسسات التعليم الثانوي والتقني – التعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
01.070.000	المصالح اللامر كزية التابعة للدولة – مؤسسات التعليم الثانوي والتقني – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات	33 – 31
81.978.000 499.393.000	الضمان الاجتماعي	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
53.984.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي	23 – 33
30.103.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – مؤسسات التعليم الثانوي والتقني – الضمان الاجتماعي	33 – 33
84.087.000	مجموع القسم الثالث	
583.480.000	مجموع العنوان الثالث	
583.480.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
583.480.000	مجموع الفرع الأول	
583.480.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 18-117 مؤرّخ في 2 شعبان عام 1439 الموافق 18 أبريل سنة 2018، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 17-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-37 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، باب رقمه 44-03 وعنوانه "مساهمة لمعهد باستور الجزائر لاقتناء اللقاحات ضد الإنفلونزا H1 N1 لحج 2018".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 44-03 "مساهمة لمعهد باستور الجزائر لاقتناء اللقاحات ضد الإنفلونزا 11 N1 لحج 2018".

المادة 4: يكلّف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1439 الموافق 18 أبريل سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

# قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية وكذا محتوى برنامجه.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم السرئساسي رقم 02-408 المورخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-238 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003 والمتضمن مهام المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

### يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 87 (الحالة 3) من المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية وكذا محتوى برنامجه.

المادة 2: كتّاب الشؤون الخارجية المقبولون، على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل للالتحاق برتبة مستشار الشؤون الخارجية، مدعوون لمتابعة دورة التكوين التكميلي.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين التكميلي بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدد فيه، على الخصوص، ما يأتى:

- الرتبة المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في مخطط التكوين القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات وتحسين مستوى وتجديد معارف الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليه بعنوان السنة المعتبرة طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين،
- تاريخ بداية التكوين،
  - نمط التكوين،
- المؤسسة العمومية المعنية بالتكوين،
  - قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين.

المادة 4: يجب أن تبلّغ نسخة من المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام المقرر.

المادة 6: تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردى أو بأية وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 7: كل موظف مقبول لمتابعة دورة التكوين التكميلي ولم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه

شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ بداية التكوين، يفقد الحق في الترقية على سبيل الاختيار بعنوان السنة المعتبرة.

**المادة 8:** يضمن التكوين التكميلي المعهد الدبلوماسى والعلاقات الدولية.

المادة 9: ينظم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية بشكل متواصل أو تناوبي، ويشمل دروسا نظرية وأعمالا تطبيقية ومحاضرات وملتقيات وأعمالا موجهة وورشات.

المادة 10: تحدد مدة التكوين التكميلي بسنة واحدة (1).

المادة 11: يلحق بهذا القرار برنامج التكويت التكميلي، الذي يتم وضعه وتفصيل محتواه من طرف المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية الذي يمكنه، بعد التقييم، مراجعته أو تغيير محتوياته قصد تحيينه ومواكبته مع التطورات واحتياجات الإدارة.

المادة 12: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء دورة التكوين التكميلي أساتذة المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 13: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل اختبارات دورية، نظرية وتطبيقية.

المادة 14: عند نهاية دورة التكوين التكميلي قبل الترقية إلى مستشار الشؤون الخارجية، ينظم امتحان نهائى يشمل:

- امتحانا كتابيا في كل الوحدات المذكورة في البرنامج،
  - امتحانا شفهيا.

المادة 15: تتم كيفيات تقييم التكوين التكميلي كما يأتى:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة في كل الوحدات المدرّسة، المعامل (1)،
  - معدل الامتحان النهائي :

أ- علامة الامتحان الكتابي، المعامل (2)،

ب- علامة الامتحان الشفهي، المعامل (1).

المادة 16: يُعدّ ناجحين الموظفون الحائزون معدلا عاما يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 15 أعلاه.

و في حالة عدم حصول الموظفين على المعدل المذكور أعلاه، يبرمج امتحان استدراكي وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 17: في حالة الرسوب في الامتحان الاستدراكي، تبرمج دورة تكوينية استدراكية تتوج بإعداد مذكرة حول موضوع يحدده المعهد.

المادة 18: تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- المدير العام للموارد لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، عضوا،
- المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية أو ممثله، عضوا،
- ممثلين اثنين (2) عن أساتذة المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، عضوين.

المادة 19: تبلّع نسخة من محضر النجاح النهائي المعد من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 20: عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، شهادة للموظفين الناجحين بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 21: يرقى الموظفون الناجحون في دورة التكوين التكميلي في الرتبة المقصودة.

**المادة 22:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018.

وزير الشؤون عن الوزير الأول الخارجية المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

عبد القادر مساهل بلقاسم بوشمال

### الملحق برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية

مدة التكوين: سنة واحدة (1)

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	60 ســا	تقنيات التفاوض الدولي	1
2	30 سيا	الأمن الوطني (*)	2
2	30 سيا	الاستراتيجية والجيوسياسية (*)	3
2	30 سيا	الدبلوماسية الإلكترونية (*)	4
2	60 ســا	الدبلوماسية الاقتصادية	5
2	30 سيا	حقوق الإنسان (*)	6
2	30 سيا	القانون الدولي الإنساني (*)	7
2	60 سيا	الممارسة الدبلوماسية والقواعد البروتوكولية	8
2	60 سيا	التحرير الإداري والدبلوماسي	9
2	60 سيا	الممارسة القنصلية	10
2	60 ســا	التحديات الجديدة الشاملة (محاربة الإرهاب، التغيّرات المناخية، نزع السلاح)	11
2	60 ســا	تسيير الأزمات وفض النزاعات الدولية	12
2	60 سيا	القانون الدولي والعلاقات الدولية	13
2	60 سيا	تسيير الإعلام وتقنيات الاتصال	14
2	60 ســا	الإعلام الآلي	15
2	60 ســا	الإنجليزية الدبلوماسية	16
2	60 ســا	اللغة الإسبانية	17
	870 ســا	مجموع الحجم الساعي	

(\*) سداسي و احد (1)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018، يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وكذا محتوى برامجه.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-408 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الدبلوماسى والعلاقات الدولية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-238 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003 والمتضمن مهام المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية وتنظيمه وعمله،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

### يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 87 (الحالة 1) و 90 (الحالتين 2 و 3) و 93 (الحالية 1) من المرسوم الرئاسي رقم 90-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وكذا محتوى برامجه للالتحاق برتب:

- مستشار الشؤون الخارجية،
  - كاتب الشؤون الخارجية،
  - ملحق الشؤون الخارجية.

المادة 2: المترشحون المقبولون في المسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بإحدى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مدعوون لمتابعة دورة تكوين متخصص.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين المتخصص بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، يحدد فيه، على الخصوص، ما يأتى:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ومخطط التكوين القطاعي السنوي أو المتعدّد السنوات وتحسين مستوى وتجديد معارف الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
  - مدة التكوين،
  - تاريخ بداية التكوين،
  - المؤسسة العمومية المعنية بالتكوين،
    - قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين.

المادة 4: يجب أن تبلّغ نسخة من المقرر المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام المقرر.

المادة 6: تعلم الإدارة المستخدمة المترشحيين المعنيين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو بأية وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 7: كل مترشح مقبول لمتابعة دورة التكوين المتخصص ولم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه شهر واحد (1)، ابتداء من تبليغه بتاريخ بداية التكوين، يفقد الحق في الاستفادة من النجاح في المسابقة، ويُعوّض بالمترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الترتيب.

**المادة 8:** يضمن التكوين المتخصص المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

المادة 9: ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل، ويشمل دروسا نظرية، وأعمالا تطبيقية، ومحاضرات، وملتقيات وأعمالا موجهة وورشات.

**المادة 10:** تحدّد مدة التكويـن المتخصص بسنـة واحدة (1).

المادة 11: يخضع المتربصون أثناء التكوين المتخصص للنظام الداخلي للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

المادة 12: تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص التي يتم وضعها وتفصيل محتواها من طرف المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية الذي يمكنه، بعد التقييم، مراجعتها أو تغيير محتواها قصد تحيينها ومواكبتها مع التطورات واحتياجات الإدارة.

المادة 13: يتولى تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين أساتذة المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل اختبارات دورية نظرية وتطبيقية.

المادة 15: عند نهاية دورة التكوين المتخصص، ينظم امتحان نهائى يشمل:

- امتحانا كتابيا في كل الوحدات المدرّسة،
  - امتحانا شفهيا.

المادة 16: تتم كيفيات تقييم التكوين كما يأتى:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة في كل الوحدات المدرّسة، المعامل (1)،

- معدل الامتحان النهائي:

أ- علامة الامتحان الكتابي، المعامل (2)،

ب- علامة الامتحان الشفهي، المعامل (1).

المادة 17: يعد ناجحا المتربص الحائز معدلا عامًا يساوي أو يفوق 10 من 20، في التقييم المذكور في المادة 16 أعلاه. و في حالة عدم حصول المتربص على المعدل المذكور أعلاه، يبرمج امتحان استدراكي.

المادة 18: في حالة الرسوب في الامتحان الاستدراكي، تبرمج دورة تكوينية استدراكية تتوج بإعداد مذكرة حول موضوع يحدده المعهد.

المادة 19: تضبط القائمة النهائية للمتربصين الناجحين في دورة التكوين المتخصص، حسب درجة الاستحقاق، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- المدير العام للموارد لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، عضوا،
- المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية أو ممثله، عضوا،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،
- ممثلين اثنين (2) عن أساتذة المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، عضوين.

المادة 20: عند نهاية دورة التكوين المتخصص، يسلّم المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية شهادة للمتربصين الناجحين بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018.

وزير الشؤون عن الوزير الأول
الخارجية وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
والإصلاح الإداري

### الملحق الأول برنامج التكوين للالتحاق برتبة مستشار الشؤون الخارجية

مدة التكوين: سنة واحدة (1)

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	60 ســا	تقنيات التفاوض الدولي	1
2	30 ســا	الأمن الوطني (*)	2
2	30 ســا	الاستراتيجية والجيوسياسية (*)	3
2	60 ســا	الدبلوماسية الاقتصادية	4
2	30 ســا	حقوق الإنسان (*)	5
2	30 ســا	القانون الدولي الإنساني (*)	6
2	60 ســا	الممارسة الدبلوماسية والقواعد البروتوكولية	7
2	60 ســا	التحرير الإداري والدبلوماسي	8
2	60 ســا	الممارسة القنصلية	9
2	60 ســا	التحديات الجديدة الشاملة (محاربة الإرهاب، التغيّرات المناخية، نزع السلاح)	10
2	60 ســا	تسيير الأزمات وفض النزاعات الدولية	11
2	60 ســا	القانون الدولي والعلاقات الدولية	12
2	60 ســا	العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية	13
2	30 ســا	الدبلوماسية الإلكترونية (*)	14
2	60 سـا	تسيير الإعلام وتقنيات الاتصال	15
2	60 ســا	الإعلام الآلي	16
2	60 سـا	الإنجليزية الدبلوماسية	17
2	60 سـا	اللغة الفرنسية	18
2	60 سـا	اللغة الإسبانية	19
	990 سا	مجموع الحجم الساعي	

<sup>(\*)</sup> سداسي واحد (1)

### الملحق الثاني برنامج التكوين للالتحاق برتبة كاتب الشؤون الخارجية

مدة التكوين: سنة واحدة (1)

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	30 سـا	الاستراتيجية والجيوسياسية (*)	1
2	30 ســا	الأمن الوطني (*)	2
2	30 ســا	حقوق الإنسان (*)	3
2	30 سيا	القانون الدولي الإنساني (*)	4
2	60 سىـا	العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية	5
2	60 ســا	الدبلوماسية الاقتصادية	6
2	60 سـا	التحديات الجديدة الشاملة (محاربة الإرهاب، التغيّرات المناخية، نزع السلاح)	7
2	60 ســا	تسيير الأزمات وفض النزاعات الدولية	8
2	60 سـا	تسيير الإعلام وتقنيات الاتصال	9
2	60 ســا	الممارسة القنصلية	10
2	60 ســا	الممارسة الدبلوماسية والقواعد البروتوكولية	11
2	60 ســا	التحرير الإداري والدبلوماسي	12
2	60 ســا	تقنيات التفاوض الدولية	13
2	60 سيا	الإعلام الآلي	14
2	30 سيا	الدبلوماسية الإلكترونية (*)	15
2	60 سىـا	الإنجليزية الدبلوماسية	16
2	60 ســا	اللغة الفرنسية	17
2	60 ســا	اللغة الإسبانية	18
	930 سا	مجموع الحجم الساعي	<u> </u>

<sup>(\*)</sup> سداسي واحد (1)

### الملحق الثالث برنامج التكوين للالتحاق برتبة ملحق الشؤون الخارجية

مدة التكوين: سنة واحدة (1)

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	ســا 30	العلاقات الدولية (*)	1
2	30 سيا	الأمن الوطني (*)	2
2	30 ســا	القانون الدولي العام (*)	3
2	60 ســا	العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية	4
2	30 ســا	الدبلوماسية الإلكترونية (*)	5
2	60 سـا	التحديات الجديدة الشاملة (محاربة الإرهاب، التغيّرات المناخية، نزع السلاح)	6
2	60 ســا	تسيير الأزمات وفض النزاعات الدولية	7
2	60 سيا	تسيير الإعلام وتقنيات الاتصال	8
2	60 ســا	الممارسة القنصلية	9
2	60 سيا	الممارسة الدبلوماسية والقواعد البروتوكولية	10
2	60 سيا	التحرير الإداري والدبلوماسي	11
2	60 سيا	تقنيات التفاوض الدولي	12
2	60 سيا	الإعلام الآلي	13
2	60 ســا	الدبلوماسية الاقتصادية	14
2	60 ســا	الإنجليزية الدبلوماسية	15
2	60 ســا	اللغة الإسجانية	16
2	60 سيا	اللغة الفرنسية	17
	900 سا	مجموع الحجم الساعي	

<sup>(\*)</sup> سداسي واحد (1)

### وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 12 مارس سنة 2018، يعدل ويتمّم القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالثقافة ومدته ومحتوى برامجه.

إنّ وزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالثقافة ومدته ومحتوى برامجه،

### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمّم هذا القرار القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21

مارس سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكويان التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالثقافة ومدته ومحتوى برامجه.

المادة 2: تعدّل وتتمّم المادة 6 من القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" الماده 6: تضمن التكوين التحضيري، انتاء فتره	
تربص، المؤسسات العمومية للتكوين الآتية:	L
(بدون تغییر)	

تغيير)	(بدون
تغییر)	(بدون
تغيير)	(بدون

-....(بدون تغییر)....

- المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، بالنسبة لرتب مساعد التنشيط الثقافي ومستشار ثقافي ومنشط ثقافي ومحافظ ومرمم الأفلام وملحق بحفظ وترميم الأفلام ومفتش سينمائي ومراقب السينما،

·	(بدون تغییر)
<i></i>	(بدون تغییر)
<i></i>	(بدون تغییر)
<i></i>	(بدون تغییر)
·	(بدون تغییر)
	(بدون تغيير)

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 12 مارس سنة 2018.

عز الدين ميهوبي

### وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018، يحدد كيفيات وشروط الاعتماد لممارسة خبرة مطابقة المركبات.

إنّ وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 المؤرخ في 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها،

### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 41 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 المؤرخ في 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها، يحدد هذا القرار كيفيات وشروط الاعتماد لممارسة خبرة مطابقة المركبات.

### الفصل الأول ممارسة خبرة مطابقة المركبات

المادة 2: يمكن أن تنجز خبرة مطابقة المركبات من طرف خبير معتمد من قبل الوزير المكلف بالمناجم.

المادة 3: يمكن منح الاعتماد لممارسة خبرة مطابقة المركبات إلى:

### 1. شخص طبيعي يثبت:

- خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات، مارسها في ميدان مراقبة مطابقة المركبات في إدارة المناجم أو لدى خبير معتمد، ويكون حائزا، على الأقل، شهادة مهندس أو ما يعادلها،

- خبرة مهنية لا تقل عن سبع (7) سنوات، مارسها في ميدان مراقبة مطابقة المركبات في إدارة المناجم أو لدى خبير معتمد، ويكون حائزا، على الأقل، شهادة تقني سام أو ما يعادلها.

### 2. شخص معنوي يوظف على الأقل شخص طبيعي يثبت:

- خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات، مارسها في ميدان مراقبة مطابقة المركبات في إدارة المناجم أو لدى خبير معتمد، ويكون حائزا، على الأقل، شهادة مهندس أو ما بعادلها،

- خبرة مهنية لا تقل عن سبع (7) سنوات، مارسها في ميدان مراقبة مطابقة المركبات في إدارة المناجم أو لدى خبير معتمد، ويكون حائزا، على الأقل، شهادة تقني سام أو ما يعادلها.

المادة 4: يتكون ملف طلب الحصول على الاعتماد لإجراء خبرة مطابقة المركبات، من:

#### 1. بالنسبة للشخص الطبيعي:

- شهادة مهندس أو تقني سام أو ما يعادلهما، في المناجم أو الميكانيكي أو البناء الميكانيكي أو الكهروميكانيكا أو التعدين أو الصيانة الصناعية أو المعدات الصناعية،

- شهادات العمل تثبت الخبرة المهنية اللازمة في ميدان مراقبة مطابقة المركبات،

- صورتين (2) شمسيتين حديثتين وشهادة الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية،

- وثيقة قانونية تبيّن وجود محل لممارسة خبرة مطابقة المركبات. ويجب ألا تقل مساحة المحل عن أربعين مترا مربعا (40 م²)، وتشمل المكتب الإدارى،

- شهادتين طبيتين (طب العيون والطب العام) تبيّنان قدرة صاحب الطلب على ممارسة مهامه،

الوثائق التي تبين وجود الوسائل المادية اللازمة
 لممارسة خبرة مطابقة المركبات.

### 2. بالنسبة للشخص المعنوى:

- القانون الأساسى للشركة،

- قائمة العمال التقنيين الموظفين لديها، منهم، على الأقل، شخص يملك:

- شهادة مهندس أو تقني سام أو ما يعادلهما في المناجم أو الميكانيكا أو البناء الميكانيكي أو الكهروميكانيكا أو التعدين أو الصيانة الصناعية أو المعدات الصناعية،
- شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية اللازمة في ميدان مراقبة مطابقة المركبات،
- شهادتين طبيتين (طب العيون والطب العام) تبيّنان قدرته على ممارسة مهامه،
- وثيقة قانونية تبيّن وجود محل لممارسة خبرة مطابقة المركبات. ويجب ألا تقل مساحة المحل عن ثمانين مترا مربعا (80 م²) وتشمل المكتب الإداري،
- الوثائق التي تبيّن وجود الوسائل المادية اللازمة لممارسة خبرة مطابقة المركبات،
  - نسخة من السجل التجاري.

**المادة** 5: يمكن تعليق اعتماد خبرة مطابقة المركبات إذا كان صاحبه:

- لم يحترم أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، أو
  - تكررت أخطاؤه المهنية.

يعلق الاعتماد لمدة من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

**المادة 6:** يسحب اعتماد خبرة مطابقة المركبات من صاحبه، اذا:

- قدم وثائق للحصول على الاعتماد تبيّن أنها مزيفة أو مزورة، أو
- قام بإمضاء وثائق تتعلق بخبرة مطابقة المركبات لم يقم هو بنفسه بإنجازها، أو
- ارتكب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 5 أعلاه بعد أن تم تعليق اعتماده، أو
- مارس نشاط خبرة مطابقة المركبات خلال مدة تعليق الاعتماد، أو
- لم تسمح له قدرته البدنية بممارسة خبرة مطابقة المركبات.

المادة 7: تسحب اعتمادات خبرة مطابقة المركبات أو تعلق بناء على تقارير تعد من طرف خبراء المناجم المختصين.

# الفصل الثاني ممارسة نشاط هيكلة المركبات

المادة 8: تنجز هيكلة المركبات من طرف هيكلي، شخص طبيعي أو معنوي، يخضع للقانون

الجزائري، معتمد من قبل الوزير المكلف بالمناجم.

المادة 9: يتكون ملف طلب اعتماد هيكلة المركبات من:

### 1. بالنسبة للشخص الطبيعي :

- شهادة مهندس أو ما يعادلها في الهندسة الميكانيكية،
- شهادات عمل تبين خبرة طالب الاعتماد لا تقل عن خمس (5) سنوات مارسها في الميدان (الحساب والتصميم والبناء والتجميع والمعالجة الحرارية ومراقبة البنى والهياكل المعدنية)،
- شهادتين طبيتين (طب العيون والطب العام) تبيّن قدرته على ممارسة مهامه،
- صورتين (2) شمسيتين جديدتين وشهادة الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية،
- وثيقة قانونية تبيّن وجود محل ذي مساحة لا تقل عن ألف متر مربع (1000 م $^2$ ) لإنجاز هيكلة المركبات ويشمل المكتب الإدارى،
- الوثائق التي تثبت وجود الوسائل البشرية والمادية اللازمة لإنجاز هيكلة المركبات.

#### 2. بالنسبة للشخص المعنوى:

- القانون الأساسى للشركة،
- قائمة العمال التقنيين الموظفين لديها منهم، على الأقل، شخص يثبت:
- شهادة مهندس أو ما يعادلها في هندسة الميكانيك،
- شهادات عمل تثبت خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في الميدان (الحساب والتصميم والبناء والتجميع والمعالجة الحرارية ومراقبة البنيات والهياكل المعدنية)،
- شهادتين طبيتين (طب العيون والطب العام) تبيّنان قدرته على ممارسة مهامه،
- وثيقة قانونية تبين وجود محل ذي مساحة لا تقل عن ألفي متر مربع (2000م $^2$ ) لإنجاز هيكلة المركبات، ويشمل المكتب الإدارى،
- الوثائق التي تبيّن وجود الوسائل البشرية والمادية اللازمة لإنجاز هيكلة المركبات،
  - نسخة من السجل التجاري.

المادة 10 : يعلّق اعتماد هيكلة المركبات، إذا كان صاحبه:

- لم يحترم أحكام التشريع والتنظيم المعمول بها، أو
  - تكررت أخطاؤه المهنية.

يعلق الاعتماد لمدة تمتد من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

**المادة 11:** يسحب اعتماد هيكلة المركبات من صاحبه إذا:

- قدم وثائق للحصول على الاعتماد تبيّن أنها مزيفة أو مزورة، أو
- قام بإمضاء وثائق تتعلق بهيكلة المركبات لم يقم هو بنفسه بإنجازها، أو
- ارتكب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 10 أعلاه بعد أن تم تعليق اعتماده، أو
- مارس نشاط هيكلة المركبات خلال مدة تعليق الاعتماد، أو
- لم تسمح له قدرته البدنية على ممارسة هيكلة المركبات.

المادة 12: تسحب اعتمادات هيكلة المركبات أو تعلق بناء على تقارير تعد من طرف خبراء المناجم المختصين.

### الفصل الثالث أحكام مشتركة

المادة 13: تودع ملفات طلبات الاعتمادات المذكورة في الفصلين الأول والثاني من هذا القرار لدى لجنة تنشأ لهذا الغرض على مستوى المديرية العامة للمناجم.

المادة 13 تشرع اللجنة المذكورة في المادة 13 أعلاه، بعد دراسة ملفات طلبات الاعتمادات:

- إما بتسجيل الخبير أو الهيكلي في سجل مرقّم ومؤشر عليه يوضع على مستوى المديرية العامة للمناجم، وتعد الوثيقة المتضمّنة الاعتماد حسب النموذجين المبيّنين في الملحقين الأول والثاني بهذا القرار، وتسلّمه لصاحبه في مدة لا تتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب،

- وإما برفض طلب الاعتماد وتبليغ صاحبه في مدة لا تتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مع تقديم أسباب الرفض، إذا كان هذا الأخير لا تتوفر فيه شروط الحصول على الاعتماد كما هي محددة في هذا القرار.

المادة 15: يمكن صاحب طلب الاعتماد الذي تم رفضه، أن يقدم طعنا في أجل لا يتعدى شهرا واحدا (1) من

تاريخ تبليغ الرفض لدى لجنة طعن تنشأ بمقرر من الوزير المكلف بالمناجم لدى المديرية العامة للمناجم.

المادة 16: تشرع لجنة الطعن المذكورة في المادة 15 أعلاه، في دراسة الطعون المقدمة من طرف أصحابها، وتعد قراراتها وترسلها إلى لجنة الاعتمادات التي تشرع بدورها:

- إما بتسجيل الخبير أو الهيكلي في السجل المرقم والمؤشر عليه الذي يفتح لهذا الغرض وتعدّ الوثيقة المتضمنة الاعتماد حسب النموذجين المبيّنين في الملحقين الأول والثاني بهذا القرار، وتسلّمه لصاحبه في مدة لا تتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع طلب الطعن،
- وإمّا برفض الطعن وتبليغ صاحبه مع توضيح أسباب الرفض.

المادة 17: يجب على أصحاب الاعتمادات المذكورة في الفصلين الأول والثاني من هذا القرار، أن يمارسوا نشاطهم طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 18: يجب على أصحاب الاعتمادات المذكورة في الفصلين الأول والثاني من هذا القرار:

- إرسال للمديرية العامة للمناجم ولمصلحة المناجم للولاية، وذلك في الخمسة عشر (15) يوما التي تلي كل سداسي، تقريرا مفصلا عن نشاطاتهم مرفقا، حسب الحالة، بنسخ من تقارير خبرة مطابقة المركبات أو شهادات مطابقة هيكلة المركبات،
- إرسال للمديرية العامة للمناجم، كل خمس (5) سنوات، شهادتين طبيتين (طب العيون والطب العام) تبيّنان قدرة الشخص الطبيعي المعني على ممارسة مراقبة مطابقة المركبات،
- إرسال للمديرية العامة للمناجم ولمصلحة المناجم للولاية، كل معلومة يطلبونها تتعلق بنشاط خبرة مطابقة المركبات.

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة اليّعقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018.

يوسف يوسفى

### الملحق الأول

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة وزارة الصناعة والمناجم

تلصق في هذا الحيّز صورة شمسية ملوّنة بالنسبة للخبير الشخص الطبيعي

اعتماد رقم /خمم/.....

1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد	2 ربيع الثاني عام (	1-05 المؤرخ ف <i>ي</i> 27	م التنفيذي رقم 8	- بمقتضى المرسو،	-
		، ممارستها،	مركبات وكيفيات	<sub>،</sub> مراقبة مطابقة الم	تنظيم

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وشروط الاعتماد لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلة المركبات،

– وبناء على المحضر رقم		
شخص الطبيعي/ المعنوي :	- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المؤرخ في المعدّ من طرف لجنة دراسة ملفات طلبات الاعتمادات	_
عنوان المهني/ مقر الشركة	سة خبرة مطابقة المركبات وهيكلة المركبات،	ممارس
عنوان المهني/ مقر الشركة	ص الطبيعي/ المعنوي :	شخم
عنوان المهني/ مقر الشركة	,د فيب	مولوا
" تم اعتماده كخبير لممارسة مهنة خبرة مطابقة المركبات.		
	" تم اعتماده كخبير لممارسة مهنة خبرة مطابقة المركبات.	ت

سلّم هذا الاعتماد لصاحبه: لممارسة نشاط خبرة مطابقة المركبات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يرفق هذا الاعتماد بمستخرج من تسجيل الخبير المعتمد في السجل يعد لتسجيل الخبراء المكلفين بإنجاز خبرة مطابقة المركبات،

على صاحب الاعتماد أن يخبر المديرية العامة للمناجم ومصلحة المناجم للولاية بكل تغيير في عنوانه المهني.

على صاحب الاعتماد إرسال للمديرية العامة للمناجم ولمصلحة المناجم للولاية، وذلك في الخمسة عشر (15) يوما التي تلي كل سداسي، تقريرا مفصلا عن نشاطه مرفقا بنسخ من تقارير خبرة مطابقة المركبات التي قام بإنجازها، وكذا كل معلومة تخص نشاطه يطلبانها.

يمكن تعليق أو سحب هذا الاعتماد من صاحبه إذا لم يحترم أحكام القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وشروط الاعتماد لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلة المركبات.

على صاحب هذا الاعتماد، في حالة تعليق اعتماده وتحت طائلة السحب، أن يوقف كل نشاط خبرة مطابقة المركبات خلال مدة التوقيف،

على صاحب هذا الاعتماد، في حالة سحب اعتماده، أن يعيد هذا الاعتماد فورا للمديرية العامة للمناجم، مرفقا بمستخرج من السجل.

 حرر بالجزائر ف <i>ي</i>
الإمضاء

### الملحق الثاني

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة وزارة الصناعة والمناجم

تلصق في هذا الحيّز صورة شمسية ملوّنة بالنسبة للخبير الشخص الطبيعي

بالنسبة للخبير الشخص الطبيعي	
	<b>اعتماد</b> رقم /هـ.م/
	رقم /هـ.م/
سنة 2018 الذي يحدد	- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير ، تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها،
مدد كيفيات وشروط	- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018 الذي يح الاعتماد لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلة المركبات،
ت طلبات الاعتمادات	<ul> <li>وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المؤرخ في المعد من طرف لجنة دراسة ملفا.</li> </ul>
	لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلة المركبات،
	الشخص الطبيعي/ المعنوي:
	المولودة في
	العنوان المهني/ مقر الشركة
	تم اعتماده كخبير لممارسة نشاط هيكلة المركبات.
المو	سلّم هذا الاعتماد لصاحبه: لممارسة نشاط هيكلة المركبات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بو
إنجاز خبرة وهيكلة	يرفق الاعتماد بمستخرج من تسجيل الخبير المعتمد في السجل يعدّ لتسجيل الخبراء المكلفين ب
	المركبات.
	على صاحب الاعتماد أن يخبر المديرية العامة للمناجم ومصلحة المناجم للولاية بكل تغيير في عن
**	على صاحب الاعتماد إرسال للمديرية العامة للمناجم ولمصلحة المناجم للولاية، وذلك في الخمسة
زها، وكذا كل معلومة	تلي كل سداسي، تقريرا مفصلا عن نشاطه، مرفقا بنسخ من شهادات مطابقة المركبات التي قام بإنجا تخص نشاطه يطلبانها.
	يمكن تعليق أو سحب هذا الاعتماد من صاحبه إذا لم يحترم أحكام القرار المؤرخ في 27 جمادى الثار 15 مارس سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وشروط الاعتماد لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلة الم
ة المركبات وذلك من	على صاحب هذا الاعتماد، في حالة تعليق اعتماده وتحت طائلة السحب، أن يوقف كل نشاط هيكل
	خلال مدة التوقيف،
جم، مرفقاً بمستخرج	على صاحب هذا الاعتماد، في حالة سحب اعتماده، أن يعيد هذا الاعتماد فورا للمديرية العامة للمنا. من السجل.
	ت . حرر بالجزائر في
	الإمضاء

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1439 الموافق 20 مارس سنة 2018، يحدد تشكيلة وسير لجنة دراسة ملفات طلبات الاعتمادات لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلة المركبات.

إنّ وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقام 14-14 الموافق المسؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المورخ في 15 رابيع الثاني عام 1439 المورخ في 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها، لاسيما المادة 51 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وشروط الاعتماد لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلة المركبات،

### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المورخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق في 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة وسير لجنة دراسة ملفات طلبات الاعتمادات لممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلة المركبات، وتدعى في صلب النص "لجنة الاعتمادات".

المادة 2: تتشكل لجنة الاعتمادات من:

- ممثل عن المديرية العامة للمناجم، رئيسا،

- ممثل عن المديرية العامة للمناجم، عضوا،

- ممثل عن المديرية العامة للمناجم، عضوا، يكلف بأشغال أمانة لجنة الاعتمادات،

- ممثل عن مديرية الدراسات القانونية والمنازعات والوثائق والمحفوظات بوزارة الصناعة والمناجم، عضوا،

- ممثل عن مصلحة المناجم لولاية المدية، عضوا،

ممثل عن مصلحة المناجم لولاية الجزائر،
 عضوا.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الاعتمادات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمناجم.

المادة 3: يمارس أعضاء لجنة الاعتمادات مهامهم، في إطار دراسة وفحص ملفات طلبات الاعتمادات وتعليقها وسحبها، بكل شفافية واستقلالية وموضوعية وإنصاف.

المادة 4: تودع ملفات طلبات الاعتمادات المتعلقة بممارسة خبرة مطابقة المركبات وهيكلة المركبات لدى أمانة لجنة الاعتمادات. ويقوم عضو لجنة الاعتمادات المكلف بأشغال أمانتها بالتحقق من مادية وثائق الملف المطلوبة، ويسلم صاحبه وصل استلام حسب النموذج المرفق في الملحق بهذا القرار.

المادة 5: تشرع لجنة الاعتمادات في دراسة وفحص ملفات طلبات الاعتمادات، وتقدم مشاريع الاعتمادات التي حظيت بنتائج مرضية للوزير المكلف بالمناجم بهدف الإمضاء.

يمكن لجنة الاعتمادات أن تطلب من أصحاب ملفات طلبات الاعتمادات، إذا كانت ناقصة، إتمامها.

و في حالة رفض ملفات طلبات الاعتمادات، تبلّغ لجنة الاعتمادات أصحابها كتابيا، مع توضيح أسباب الرفض.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1439 الموافق 20 مارس سنة 2018.

يوسف يوسفى

#### الملحق

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République algérienne démocratique et populaire

### وزارة الصناعة والمناجم

Ministère de l'industrie et des mines

### المديرية العامة للمناجم

Direction générale des mines

# وصل إشعار باستلام ملف طلب اعتماد بصفة خبير لممارسة خبرة مطابقة المركبات(\*)/ هيكلي لممارسة هيكلة المركبات(\*)

Récépissé d'accusé de réception du dossier de demande d'agrément en qualité d'expert pour exercer l'expertise de conformité de véhicule (\*)/carrossier pour exercer le carrossage de véhicule (\*)

Demandeur:	الطالب :
Adresse du local professionnel	اللقب والاسم(*)/ اسم الشركة(*)عنوان المحل المهني عنوان المحل المهني
Référence d'enregistrement de la demande :	مراجع تسجيل الطلب:
	رقم التسجيل
Fait à, le	حرر بـ، يوم
لقب واسم وإمضاء صاحب الملف	لقب واسم وإمضاء المسؤول المستلم للملف
Nom, prénom et signature du titulaire du dossier	Nom, prénom et signature du responsable ayant réceptionné le dossier
(*) rayer la mention inutile.	

### وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام تكبوشت، جزء من غابة البويرة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية الحيزر، ولاية البويرة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام تكبوشت، جزء من غابة البويرة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية الحيزر، ولاية البويرة.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام تكبوشت، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية الحيزر، ولاية البويرة، وهي تمتد على مساحة 20 هكتارا و00 آرا و00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	النقاظ
4025804.42	586997.97	P1
4025745.77	587097.59	P2
4025658.92	587243.43	Р3
4025517.33	587318.07	P4
4025481.01	587286.42	P5
4025266.93	587078.18	Р6
4025277.79	587037.83	P7
4025295.04	587015.62	P8
4025330.43	586993.77	P9
4025370.40	586953.59	P10
4025475.07	586877.50	P11
4025389.11	586780.69	P12
4025480.60	586580.75	P13
4025634.71	586650.31	P14

تحدد غابة الاستجمام تكبوشت، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام ذراع أمسافر، جزء من غابة وادي أوخريص، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية برج أوخريص، ولاية البويرة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المحورخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام ذراع أمسافر، جزء من غابة وادي أو خريص، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية برج أو خريص، ولاية البويرة.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام ذراع أمسافر، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية برج أوخريص، ولاية البويرة، وهي تمتد على مساحة 11 هكتارا و 00 آرا و 00 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	رسوم
3994158.50	584968.61	P1
3994091.55	585036.33	P2
3994077.02	585026.85	Р3
3994021.07	584989.58	P4
3993976.20	585020.30	P5
3993907.36	585094.78	Р6
3993722.20	585188.84	P7
3993713.38	584929.20	P8
3993737.36	584911.92	Р9
3993843.12	584732.61	P10
3993884.50	584736.33	P11
3993982.26	584833.59	P12
3994082.71	584823.92	P13
3994118.14	584888.06	P14

تحدد غابة الاستجمام ذراع أمسافر، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي نافع، جزء من غابة الزقلة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية مرين، ولاية سيدي بلعباس.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكي فيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام سيدي نافع، جزء من غابة الزقلة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية مرين، ولاية سيدي للعباس.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام سيدي نافع، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية مرين، ولاية سيدي بلعباس، وهي تمتد على مساحة 17 هكتارا و16 أرا و92 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		1 12 - 11
٤	<u>س</u>	النقاط
3849590	733817	P1
3849553	733850	P2
3849507	733871	Р3
3849395	733875	P4
3849361	733863	P5
3849322	733832	Р6
3849260	733799	P7
3849222	733700	P8
3849228	733667	P9
3849333	733404	P10
3849365	733375	P11
3849434	733348	P12
3849462	733356	P13
3849584	733429	P14
3849637	733473	P15
3849674	733568	P16
3849674	733620	P17
3849652	733692	P18

تحدد غابة الاستجمام سيدي نافع، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018.

# عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الضاية، جزء من غابة توميات جنوب، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية الضاية، ولاية سيدي بلعباس.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المسؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام الضاية، جزء من غابة توميات جنوب، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية الضاية، ولاية سيدي بلعباس.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام الضاية، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية الضاية، ولاية سيدي بلعباس، وهي تمتد على مساحة 8 هكتارات و 99 آرا و 16 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	رسوم
3844142	718781	P1
3844152	718795	P2
3844168	718936	Р3
3843922	718937	P4
3843680	719103	P5
3843637	718872	P6
3843841	718810	P7
3844000	718774	P8

تحدد غابة الاستجمام الضاية، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جما*دى* الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام مولاي سليسن، جزء من غابة سليسن، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية مولاي سليسن، ولاية سيدي بلعباس.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام مولاي سليسن، جزء من غابة سليسن، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية مولاي سليسن، ولاية سيدى بلعباس.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام مولاي سليسن، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية مولاي سليسن، ولاية سيدي بلعباس، وهي تمتد على مساحة 15 هكتارا و92 أرا و14 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	<b>2011</b> )
3856183	703956	P1
3856289	704271	P2
3855866	704283	Р3
3855763	703998	P4
3855800	703849	P5

تحدد غابة الاستجمام مولاي سليسن، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018.

### عبد القادر بوعزقي ------

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام بوحريز، جزء من غابة تنيرة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية أمرناس، ولاية سيدي بلعباس.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

P13

الإحداثيات		النقاط
٤	س	النفاظ
3880420	716726	P5
3880386	716761	P6
3880370	716811	P7
3880302	716905	P8
3880126	716813	P9
3880105	716789	P10
3880220	716404	P11
3880291	716258	P12
2000202	71.62.12	7.10

تحدد غابة الاستجمام بوحريز، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

716243

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فيراير سنة 2018.

#### عبد القادر بوعزق*ي* ب

3880392

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام جبل رفاس، جزء من غابة تلاغ، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية تلاغ، ولاية سيدي بلعباس.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام بوحريز، جزء من غابة تنيرة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية أمرناس، ولاية سيدى بلعباس.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام بوحرين التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية أمرناس، ولاية سيدي بلعباس، وهي تمتد على مساحة 16 هكتارا و7 أرات و 71 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	200)
3880444	716258	P1
3880487	716577	P2
3880509	716630	Р3
3880443	716688	P4

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام جبل رفاس، جزء من غابة تلاغ، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية تلاغ، ولاية سيدى بلعباس.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام جبل رفاس، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية تلاغ، ولاية سيدي بلعباس، وهي تمتد على مساحة 19 هكتارا و 68 أرا و 36 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	eau,
3853110	723082	P1
3853065	723135	P2
3853022	723186	Р3
3853084	723233	P4

الإحداثيات		النقاط
٤	س	النفاظ
3853023	723320	P5
3852382	723088	P6
3852434	722980	P7
3852467	722947	P8
3852493	722943	P9
3852510	722929	P10
3852567	722919	P11
3852620	722916	P12
3852662	722904	P13
3852893	722825	P14

تحدد غابة الاستجمام جبل رفاس، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 20 فبراير سنة 2018.

### عبد القادر بوعزقى

### وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 14 مارس سنة 2018، يحدد الشروط والكيفيات المالية وكذا آليات تمويل إنجاز السكن الترقوي المدعم.

إنّ وزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التى تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-308 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالى للأسر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-389 المؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد مستويات وكيفيات منح تخفيض معدل الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي وكذا سكن فردي ينجز في شكل مجمع في مناطق محددة بولايات الجنوب والهضاب العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-431 المؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013 الذي يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير وأجالها وكيفيات دفعها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-238 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1437 الموافق 8 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للسكن"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 الذي يحدد الخصائص التقنية والشروط المالية المطبقة على إنجاز السكن الترقوى المدعم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقوى المدعم،

### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط والكيفيات المالية وكذا أليات تمويل إنجاز السكن الترقوي المدعم.

المادة 2: يجب أن يتم إنجاز السكن الترقوي المدعم من طرف مرقي عقاري يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 71 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف الصندوق الوطني للسكن بجمع، على مستواه، زيادة على إعانات الدولة، مجمل الموارد المالية لمشاريع إنجاز السكن الترقوي المدعم، المكونة من مساهمات المستفيدين وقروض عقارية محتملة أو موارد مالية أخرى.

المادة 4: تودع الموارد المالية المذكورة في المادة 3 أعلاه، لفائدة المرقي العقاري عن طريق الصندوق الوطني للسكن على أساس أوامر بالدفع.

يجب أن تودع هذه الموارد في حسابات بنكية منفصلة و تستعمل فقط للغاية التي خصصت من أجلها.

المادة 5: تحدد كيفيات رصد القروض العقارية على أساس اتفاقية بين الصندوق الوطنى للسكن والبنوك.

المادة 6: ينجز السكن الترقوي المدعم حسب الخصائص التقنية المحددة بموجب القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقوى المدعم والمذكور أعلاه.

المادة 7: يتم التنازل عن السكن الترقوي المدعم على أساس عقد بيع على التصاميم، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 8: يعد الصندوق الوطني للسكن اتفاقية تتضمن شروط وكيفيات تمويل ومتابعة إنجاز مشروع السكن الترقوي المدعم ويصادق عليها كل من مدير الولاية المكلف بالسكن والمرقى العقارى.

يجب أن تتضمن الاتفاقية العناصر التقنية والمالية المستمدة من البطاقة التقنية للمشروع المصادق عليها قانونا من طرف المرقي العقاري ومدير الولاية المكلف بالسكن.

المادة 9: يتم إعداد الاتفاقية المشار إليها في المادة 8 أعلاه، على أساس ملف يتضمن الوثائق الآتية:

- نسخة من عقد ملكية العقار،
- قوائم المكتتبين المؤهلين للاستفادة من السكن الترقوى المدعم،
  - نسخة من رخصة البناء أو شهادة التعمير،
- البطاقة التقنية للمشروع مصادق عليها قانونا من طرف مدير الولاية المكلف بالسكن،
- نسخة من اعتماد المرقي العقاري وشهادة انتسابه للجدول الوطني للمرقين العقاريين،
  - نسخة من السجل التجاري.

المادة 10: يجب أن يصادق الوالي أو ممثله على قائمة طالبي السكن الترقوي المدعم وترسل إلى الصندوق الوطني للسكن وإلى المرقي العقاري لمشروع السكن الترقوي المدعم.

المادة 11: يتم حساب سعر التنازل عن السكن الترقوي المدعم باحتساب كل الرسوم ويجب أن يتضمن تكاليف:

- الخدمات،
- قيمة قطعة الأرض بعد خصم التخفيضات الممنوحة من طرف الدولة لكل وحدة،
  - الدراسات و الإنجاز،
  - الطرق والشبكات المختلفة،

تبقى مصاريف نقل الملكية على عاتق المقتني طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12: لا تستفيد المحلات ذات استعمالات غير تلك الموجهة للسكن الترقوي المدعم، من التخفيضات على سعر الأرض.

غير أنه، لا تخضع مساحات مواقف السيارات التي تقع في الطوابق تحت الأرض للشروط المالية المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 13: يتم التنازل عن السكن الترقوي المدعم بسعر مع احتساب كل الرسوم، دون تكلفة الأرضية وحسب كل منطقة و الذي يجب ألا يتعدى الأسقف الآتية:

نمط وسعر السكن بالدينار (دج)				
سكن من أربع غرف	سكن من ثلاث غرف	سكن من غرفتين	المناطق	
سكن جماعي		1: البلديات التابعة لولايات الجزائر		
4.400.000	3.500.000	2.500.000	ووهران وعنابة وقسنطينة	
سكن جماعي أو شبه جماعي		2: البلديات التابعة للهضاب العليا		
3.900.000	3.100.000	2.200.000	ومقر و لايات الجنوب	
سكن فردي مع ساحة وسطح سهل المنفذ، مغلق ومغطى		3: بلديات أخرى تابعة لولايات الجنوب		
2.600.000				
سكن جماعي		.       "   .   .   .   .   .		
4.100.000	3.300.000	2.300.000	4: باقي بلديات التراب الوطني	

يجب توزيع نمط السكن الترقوي المدعم لكل مشروع حسب النسب الآتية:

- 20 % كأقصى حد بالنسبة للسكنات ذات غرفتين بمساحة 50 مترا مربعا قابلة للسكن،

- 50 % كأدنى حد بالنسبة للسكنات ذات ثلاث غرف بمساحة 70 مترا مربعا قابلة للسكن،

- و30 % كأقصى حد بالنسبة للسكنات ذات أربع غرف بمساحة 85 مترا مربعا قابلة للسكن.

المادة 14: يقوم الصندوق الوطني للسكن بتسديد المبالغ المستحقة للمرقي العقاري حسب تقدم الأشغال ووفقا لآجال الاستحقاق المحددة في الاتفاقية المذكورة في المادة 8 أعلاه.

المادة 15: يتقاضى الصندوق الوطني للسكن مكافأة، كمصاريف تسيير، بنسبة 1.5 % من سعر التنازل عن السكن، كما هو محدد في المادة 11 أعلاه، دون حساب النسبة التي يتقاضاها والمقتطعة من مبلغ الإعانة التي تبقى خاضعة للأحكام المطبقة عليه.

المادة 16: بصفة انتقالية تبقى مشاريع السكنات الترقوية المدعمة التي تم الانطلاق فيها قبل إمضاء هذا القرار، خاضعة للأحكام التي كانت مطبقة عليها قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 17: يمكن أن توضح أحكام هذا القرار، عند الحاجة، بموجب تعليمات وزارية مشتركة يتخذها الوزير المكلف بالسكن ووزير المالية.

المادة 18: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 14 مارس سنة 2018.

وزير المالية وزير السكن والعمران والعمران

عبد الرحمان راوية عبد الوحيد طمار